

Distr.: Limited
28 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إريتريا، وإكوادور، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة
القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجزر سليمان، والجمهورية العربية السورية،
وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والسودان، والصين، وفنزويلا
(جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وميانمار، ونيكاراغوا: مشروع قرار

تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
و ١٦٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل
٢٠٠٥ والمعنون "تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق
الإنسان"^(١)،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/2005/23)
و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.



وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ والمعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم" وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)،
وتصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشدد، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة والنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية وتطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،
وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلام والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تؤكد هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في تهئية الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلام حقيقي ودائم، دون أي تهديد لأمنها أو محاولة للنيل منه،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر لا يتسق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ ترفض استخدام العنف سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية، وإذ تؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلا مستقرا وديمقراطيا لجميع الشعوب في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية كفالة احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة من الدول، وفقا للميثاق والقانون الدولي،

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تعيد أيضاً تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٣)،

وإذ تقر بأن السلام والتنمية عنصران يعزز كل منهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع الصراعات المسلحة،

وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية، وأن التنمية هي في الواقع ثمرة أعمال هذه الحقوق،

وإذ تشدد على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والهيمنة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكاراً للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلام والتعاون العالميين،

وإذ تذكر بأن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله أعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) على نحو تام،

واقتراناً منها بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتراناً منها أيضاً بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي لتحقيق الرفاه المادي للبلدان وتنميتها وتقدمها وللإعمال التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتراناً منها كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في تهيئة بيئة دولية يسودها السلام والاستقرار،

- ١ - تؤكد من جديد أن لشعوب كوكبنا حقاً مقدساً في السلام؛
- ٢ - تؤكد من جديد أيضاً أن الحفاظ على حق الشعوب في السلام وتعزيز أعماله يشكلان التزاماً أساسياً يقع على عاتق جميع الدول؛
- ٣ - تؤكد أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية كل حقوق الإنسان للجميع؛

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

- ٤ - تؤكد أيضا أن الهوة العميقة التي تفصل بين الغني والفقير في المجتمع البشري والفجوة التي تتزايد أكثر فأكثر بين العالم المتقدم النمو والعالم النامي تشكلان خطرا كبيرا يهدد الرخاء والسلام والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي؛
- ٥ - تشدد على أن الحفاظ على السلام وتعزيزه يتطلبان من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على خطر الحرب، ولا سيما خطر الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٦ - تؤكد أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إحلال السلام والأمن الدوليين وصوغهما وتعزيزهما وإقامة نظام دولي على أساس احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛
- ٧ - تحث جميع الدول على احترام وتطبيق مقاصد الميثاق ومبادئه في علاقاتها بالدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛
- ٨ - تعيد تأكيد التزام جميع الدول، وفقا لمبادئ الميثاق، باستخدام الوسائل السلمية من أجل تسوية أي نزاع تكون طرفا فيه ويحتل أن يؤدي استمراره إلى خطر يهدد صون السلام والأمن الدوليين، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل الأفراد والشعوب؛
- ٩ - تشدد على الأهمية الحيوية للتثقيف من أجل السلام كأداة لتعزيز الوعي بحقوق الشعوب في السلام، وتشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛
- ١٠ - تدعو الدول والآليات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛
- ١١ - تقرّر مواصلة النظر في دورهما السابعة والستين في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلام في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".